

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللجنة الطبية العليا للتحويلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة (٧٠) من قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ الساري في محافظات غزة،

وعلى قرار مدير الصحة العامة بتشكيل اللجان الطبية العامة المحلية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٩/١٦ المعمول بهما في محافظات غزة،

وعلى المادة (٨٠) فقرة (١) من قانون الصحة العامة (٤٣) لسنة ١٩٦٦ الساري في محافظات الضفة الغربية،

وعلى ما عرضه وزير الصحة،

وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٤م

قرر ما يلي:

مادة (١)

٣- يكون تشكيل اللجنة الطبية العليا للتحويلات أو تبديل أي عضو من أعضائها بقرار من وزير الصحة كلما استدعت المصلحة العامة ذلك.

٤- تتولى اللجنة الطبية العليا للتحويلات دراسة جميع التحويلات للمراكز غير الحكومية سواء داخل الوطن أو خارجه على أن يكون ملف المريض المعروف على اللجنة مستوفياً لشروط نظام التأمين الصحي.

٥- تعتمد قرارات اللجنة المذكورة من الوزير أو من يكلفه لهذا الغرض.

٦- للوزير الحق في اتخاذ القرارات المناسبة في الحالات الاستثنائية.

مادة (٢)

تتولى اللجنة الطبية العليا للتحويلات المهام التالية:

- ١- دراسة كافة التقارير الطبية الواردة إليها واتخاذ القرار المناسب بشأن كل منها.
- ٢- الحق في استدعاء المريض وإعادة فحصه إذا اقتضت الحاجة.
- ٣- متابعة قراراتها من خلال دائرة العلاج التخصصي.
- ٤- متابعة علاج المرضى المحولين إلى المستشفيات خارج مراكز وزارة الصحة، والتدقيق في ملفاتهم وتقاريرهم واستحداث الآليات المناسبة لذلك.
- ٥- دراسة التقارير الطبية وفواتير العلاج للحالات التي تعرضها دائرة العلاج التخصصي عليها.
- ٦- تقوم اللجنة بإعداد التوصيات والاقتراحات اللازمة لتطوير العمل وحل المشاكل التي تعترضها.
- ٧- تقدم اللجنة تقريراً دورياً لوزير الصحة كل ثلاثة أشهر.

مادة (٣)

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها اتباع ما يلي:

- ١- تجتمع اللجنة أسبوعياً لدراسة ملفات المرضى المحولة إليها واتخاذ القرار المناسب لكل منها.
- ٢- تستعين اللجنة بمن تشاء من اختصاصيين واستشاريين للبت والاستشارة في بعض التوصيات الطبية العلاجية.
- ٣- تدون اللجنة في سجل خاص كافة قراراتها المتخذة حتى يمكن متابعتها.
- ٤- عدم الإفصاح عن مداولات اللجنة أمام المريض أو ذويه في حالة اختلاف الآراء العلاجية والتشخيصية.

مادة (٤)

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية
الموافق : ١٧/ من جماد الثاني/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء